

Distr.
GENERAL

A/CN.9/424

19 April 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

نيويورك ٢٨ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الأعمال المقبولة الممكنة

مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	متقدمة
٢	١٠-٤	أولاً - مفهوم البناء والتشغيل ونقل الملكية
٥	٢١-١١	ثانياً - الأعمال التي اضطلعت بها منظمات أخرى بشأن مشاريع "بوت"
٥	١٦-١١	ألف - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيسكو)
٧	١٨-١٧	باء - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٨	١٩	جيم - البنك الدولي
٨	٢٠	DAL - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير
٨	٢١	هاء - الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين
٨	٢٩-٢٢	ثالثاً - الدور الذي يمكن أن يؤديه إطار قانوني ملائم
٨	٢٣-٢٢	ألف - تعزيز الثقة لدى المستثمرين الأجانب
٩	٢٦-٢٤	باء - مجالات التشريع ذات الصلة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية
١٠	٢٩-٢٧	جيم - النسوج الرامية إزاء التشريعات المتعلقة بمشاريع بوت
١٠	٨٤-٣٠	رابعاً - مجلـل المسائل التي تشملها التشريعات الوطنية
١١	٢٧-٣١	ألف - أحكام عامة
١١	٣١	١ - مجالات الامتياز
١١	٣٢	٢ - البيانات المتعلقة بالسياسة العامة
١١	٣٤-٣٢	٣ - الهيئة الحكومية المختصة
١٢	٣٦-٣٥	٤ - التخطيط والتنسيق

الصفحة	النقرات	
١٢	٢٧	٥ - الاعلان والسرية
١٢	٥٢-٣٨	باء - ٦ منح الامتياز
١٢	٣٩-٣٨	١ - المقتضيات والشروط
١٢	٤١-٤٠	٢ - حقوق الأسيقة للجهات المحلية
١٣	٤٧-٤٢	٣ - اختيار صاحب الامتياز
١٥	٤٩-٤٨	٤ - اختيار المتعاقدين من الباطن
١٥	٥٢-٥٠	٥ - الاتفاق الخالص بالمشروع
١٦	٥٩-٥٣	جيم - حقوق والتزامات صاحب الامتياز
١٦	٥٣	١ - طبيعة الامتياز
١٦	٥٤	٢ - الالتزامات
١٦	٥٦-٥٥	٣ - المصادر الفرعية للإيرادات
١٧	٥٩-٥٧	٤ - تحويل الحقوق والامتياز الفرعى والعوائق
١٧	٦٣-٦٠	دال - الالتزامات والتعهدات الحكومية
١٧	٦١-٦٠	١ - الحوافز والضمائن المالية
١٨	٦٢	٢ - التأمينات
١٨	٦٣	٣ - فرض الضرائب
١٩	٦٨-٦٤	هاء - تشغيل الامتياز
١٩	٦٦-٦٤	١ - تحديد الأسعار والزيادات في الأسعار
١٩	٦٨-٦٧	٢ - رصد تنفيذ المشاريع
٢٠	٦٩	واو - العلاقات مع العملاء
٢٠	٧٠	زاي - العلاقات مع المنافسين
٢١	٧٥-٧١	حاء - ٢- الأداء من جانب صاحب الامتياز
٢١	٧٤-٧١	١ - الاخلاقيات بالاتفاق
٢١	٧٥	٢ - العوائق
٢٢	٨١-٧٦	طاء - انتهاء الامتياز
٢٢	٧٧-٧٦	١ - مبررات انتهاء الشائعة
٢٢	٧٨	٢ - التعديل
٢٢	٨١-٧٩	٢ - نقل ملكية المرفق إلى الحكومة
٢٢	٨٤-٨٢	باء - أحكام متفرقة
٢٢	٨٢-٨٢	١ - القانون المنظم
٢٢	٨٤	٢ - تسوية المنازعات
٢٢	٩٢-٨٥	خامسا - خاتمة

مقدمة

١ - بعد أن نظرت اللجنة ، خلال دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٤ ، في مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/399) ، أكدت أهمية مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة حول الأعمال المقبلة بشأن موضوع مشاريع بوت . وناقشت اللجنة المذكورة المطلوبة (A/CN.9/414) في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥ .^(١)

٢ - وقد أعرب في اللجنة عن تأييد واسع النطاق للاضطلاع بأعمال في مجال مشاريع بوت . وأشار إلى أن آلية تمويل مشاريع "بوت" أثارت قدرًا كبيراً من الاهتمام في دول عديدة . وأن الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة في تلك المجال من شأنها أن تساعد تلك الدول على معالجة المشاكل التي جرى تحديدها . غير أنه لوحظ أنه حيث أن الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة ستتأثر جزئياً بالمحتوى النهائي للمبادئ التوجيهية التي ستعدها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وبالنظر إلى أن الممارسة المتعلقة بمشاريع بوت لا تزال في مرحلة التطور ، سيكون من المفيد اتخاذ الفرصة للأمانة القيام بمزيد من الدراسة للمسائل المقترحة للأعمال المقبلة . وللحظة أيضاً أن أعمال اللجنة ستكتيف بحيث لا تشكل ازعاجاً للعمل الذي اضطلع به اليونيدو بشأن مشاريع "بوت" . وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد تقريراً حول المسائل المقترحة للأعمال المقبلة بغرض تيسير مناقشة الموضوع خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة في عام ١٩٩٦ .

٣ - وقد أعد هذا التقرير عملاً بالطلب الآف الذكر .

أولاً - مفهوم البناء والتشغيل ونقل الملكية

٤ - مشاريع "بوت" هي أساساً شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما مجموعة من المستثمرين (يشار إليهم فيما يلي "بالاتحاد المالي للمشروع") امتيازاً لصوغ مشروعه وعيشه وإدارته واستغلاله تجارياً . ويضطلع الاتحاد المالي للمشروع أو شركة يقوم الاتحاد المالي بانشائها (ويشار إليها فيما يلي بصاحب الامتياز) الذي يتولى بدوره صوغ المشروع وتنفيذ الامتياز وفقاً للاتفاق المبرم بين الحكومة وصاحب الامتياز (ويشار إلى هذا الاتفاق فيما يلي "باتفاق المشروع") . وفي حين أن التعبير الشامل المستخدم للإشارة إلى هذا النوع من المشاريع هو "البناء والتشغيل ونقل الملكية" ، فيمكن أيضاً استخدام التعبيرات التالية لوصف هذا الشكل من أشكال تمويل المشاريع وهي : "البناء والامتلاك ونقل الملكية" (بو) ، و "البناء والامتلاك والتشغيل ونقل الملكية" (بوت) ، و "البناء والامتلاك والتأجير ونقل الملكية" (بولت) و "البناء والاستئجار ونقل الملكية" . وبالرغم من تنوع التسميات ، فإن جميع هذه الترتيبات المختلفة تتضمن مخططات لتمويل المشاريع وتمنح حكومة ما بموجبها امتيازاً إلى كيانات خاصة تتهدى بتمويل مشروع معين والاضطلاع به وإدارته . كما تستخدم في بعض الأحيان ترتيبات مماثلة بين جهة مرخصة من القطاع الخاص وواضع المشروع .

٥ - وعلى خلاف النظام التقليدي لتمويل المشاريع حيث يتولى صاحب المشروع (الحكومة) مسؤولية الحصول على التمويل وضمان سداده ، فإن الاتحاد المالي للمشروع في حالة مشاريع بوت هو الذي يتحمل هذه المسؤولية . وتمتنع القروض على أساس الإيرادات المتوقعة من المشروع . وتجني الحكومة المضيفة عدداً كبيراً من الفوائد من هذا الترتيب . وبما أن المشروع لا يتطلب أموالاً مباشرةً من الميزانية العامة ، فإن تأثيره على الدين العام سيكون ضئيلاً . كما أن التمويل من القطاع الخاص يتبع بصفة عامة نقل المخاطر المالية والصناعية وغيرها من المخاطر إلى القطاع الخاص . وعلاوة على ذلك ، فيما أن الاتحاد المالي للمشروع هو الذي يتولى بناء المشروع وتشغيله أثناء فترة الامتياز ، فإن الحكومة تستفيد من الدراسة الفنية للقطاع الخاص في تشغيل هذا النوع من المشاريع وإدارته .

٦ - وعادةً ما تنص العقود الخاصة ببناء الهياكل الأساسية أو غير ذلك من الأشغال على أن يتسلم المالك المرفق بعد الانتهاء من بنائه وفقاً لعقد البناء . ويتحذذ المالك ترتيبات التمويل ويدفع أتعاب المقاولين أما بأموال متأتية من قرض أو من موارده الخاصة . وفي هذا النوع من العقود ، يكون الواجب الأساسي للمقاول هو بناء وتجهيز المرفق المتعاقد عليه ، في حين يهتم المالك بالجذب الاقتصادي للمشروع وبالأرباح التي يحققها . أما في مشاريع "بوت" ، فإن الاتحاد المالي للمشروع يتبعه بناءه البناء وتشغيل المرفق لمدة معينة من الزمن بعد انجازه بغض النظر استرداد تكاليفه وتحقيق أرباح . ومن ثم فإن للاتحاد المالي للمشروع مصلحة واضحة في جذب المرفق وتصميمه . كما أن للاتحاد المالي للمشروع مصلحة في ضمان توافر الشروط القانونية والتجارية اللازمة لبناء المرفق وتشغيله بطريقة مربحة ، وفي بقاء هذه الشروط أساساً على حالها طيلة مدة الامتياز .

٧ - ومن أهم العوامل التي أنت إلى الاهتمام بمشاريع "بوت" إمكانية تعبئة موارد القطاع الخاص لأغراض إنشاء الهياكل الأساسية دون الحاجة إلى الدين العام . ولهذا الجانب من مفهوم بوت جانبية خاصة في وقت تزايد فيه خصوصية مختلف المرافق والخدمات التي كانت من قبل وقفاً على القطاع العام ، فضلاً عن تناقص أموال القطاع العام المرصودة لإقامة الهياكل الأساسية . وتشمل المزايا الأخرى ازدياد مشاركة القطاع الخاص ، في إدارة الهياكل الأساسية العامة ، وتزايد احتمالات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ، والوصول إلى التكنولوجيات والمهارات غير المتوفرة محلياً . كما يمكن أن تستخدم تسهيلات بوت كمعايير لقياس أداء مشاريع مماثلة يديرها القطاع العام .

٨ - غير أن هناك عدة جوانب من مشاريع بوت تشكل صعوبات في تنفيذها . ويشترك في مشاريع بوت عادة عدد كبير من الأطراف المرتبطة بموجب عقود . فالجانب الحكومي المضيفة والاتحاد المالي للمشروع ، توجد في العادة أطراف أخرى تشمل المقرضين وشركات البناء وموردي المعدات ومستثمري رؤوس الأموال المستقلين والجهات التي تشتري منتجات المشروع أو المستخدمين النهائيين لتلك المنتجات . ويتألف الاتحاد المالي للمشروع في كثير من الأحيان ، هو ذاته من شركات البناء وموردي المعدات الهندسية وغيرهم من مستثمري القطاع الخاص ومتعبئد المشروع . ويمكن أن يشمل المستثمرون مؤسسات استثمارية وكالات إنمائية متعددة الأطراف . وعلاوة على ذلك ، لا بد من اتخاذ ترتيبات تمويلية معقدة ليس فحسب بسبب تعدد الأطراف المشاركة بل أيضاً لأنه يتبع على الاتحاد المالي للمشروع والمقرضين ، نظراً لانعدام الضمانات السيادية ، إيجاد الوسائل الضرورية لتغطية المخاطر المصاحبة بما في

ذلك استخدام التأمين ومختلف أشكال الضمانات . ومن ثم فقد تكون الترتيبات التعاقدية ومخططات توزيع المخاطر في مشاريع بوت معقدة إلى حد ما وتستوجب مفاوضات مطولة .

٩ - ويعتبر الدعم من جانب الحكومة المضيفة عاملًا أساسياً للنجاح في تنفيذ مشاريع بوت . ذلك أن دور الحكومة المضيفة لا يقتصر على اعطاء الإنذن بتنفيذ المشروع وإنما ستكون هي مالكة المرفق في نهاية المطاف . ويتبعين على الحكومة أن تشرف على تنفيذ اتفاق الامتياز وقد تشارك ، في بعض الحالات ، في جزء من الديون أو تساهم في الاستثمار . وضمنا لمشاركة القطاع الخاص على المدى الطويل ، يتبعين على الحكومة أن تكفل وجود بيئة قانونية مؤاتية للاستثمارات الخاصة الطويلة الأجل . ويتراوح ذلك بين وضع إطار قانوني للاستثمارات الخاصة وإقامة الأجهزة الإدارية اللازمة لاصدار أي موافقات أو تراخيص مطلوبة في الوقت المناسب مع توخي العدالة والموضوعية .

١٠ - وكلما اتسع نطاق الوعي بالامكانيات التي تنتوي عليها مشاريع بوت من امكانيات ، من المرجح أن يتزايد الاهتمام باتباع مفهوم بوت في تمويل المشاريع ليس فحسب فيما يخص المشاريع الضخمة المتعلقة بالهيابكل الأساسية مثل محطات توليد الكهرباء ومشاريع النقل (الطرق الرئيسية والجسور والسكك الحديدية) بل أيضاً فيما يخص المشاريع الصغيرة والمتوسطة مثل منشآت معالجة المياه وبناء الفنادق والمرافق الطبية .

ثانياً - الأعمال التي اضطاعت بها منظمات أخرى بشأن مشاريع "بوت"

ألف - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

١١ - أعدت اليونيدو مؤخرًا وثيقة بعنوان "مبادئ توجيهية لصوغ مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية والتغطية بشأنها والتعاقد عليها" . (ويشار إليها فيما يلي بمبادئ اليونيدو التوجيهية) . ولدى إعداد هذه المذكرة ، كان النص الانكليزي النهائي قيد الطباعة . وستصدر في وقت لاحق النسختان الإسبانية والفرنسية .

١٢ - وتتضمن الفصول الاستهلالية الثلاثة من مبادئ اليونيدو التوجيهية مقدمة عامة عن مشاريع بوت . ويبين الفصل الأول ("مدخل إلى مفهوم بوت") هيكل مشاريع بوت وخصائصها والأطراف فيها فضلاً عن أساليب التمويل والstocks القانونية ذات الصلة بها : كما يتضمن ملخصاً للمزايا الرئيسية التي يتحمل أن تحصل عليها الحكومة المضيفة من اتباع نهج بوت في إقامة الهياكل الأساسية . ويصف الفصل الثاني ("مراحل مشروع بوت") بایجاز مراحل مشروع بوت بدءاً بالمرحلة الأولى لتبيين المشروع وتعريفه ومروراً بإعداد الحكومة للمناقصات ، وإعداد الجهة الراعية للعطاء وتقديمه ، واختيار أفضل العطاءات ، وصوغ المشروع ومرحلة البناء وتشغيل المشروع ، وانتهاء بنقل المشروع إلى الحكومة المضيفة . وتحديث في الفصل الثالث ("الإطار الاقتصادي لمخططات بوت") الاعتبارات الاقتصادية الرئيسية في مشاريع بوت . وتشمل هذه الاعتبارات دور الهياكل الأساسية في التهوض بالتنمية الاقتصادية لبلد معين ، والفوائد التي يمكن أن تعود من مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع المتعلقة بالهيابكل الأساسية والمنافع الاقتصادية لمشاريع بوت وتكتفتها .

١٢ - وتركز الفصول الثلاثة التالية على المسؤوليات التي تقع على الحكومة فيما يخص نجاح مشاريع بوت . فالفصل الرابع ("دور الحكومة في تيسير نجاح مشاريع بوت") يتناول ، في جملة أمور ، مسائل من قبيل أهمية وجود إطار قانوني وتنظيمي واداري ذي مصداقية في الإسراع بتنفيذ مشاريع بوت ، ودور مختلف أشكال الحوافز الحكومية واحتراط اتباع إجراءات منتظمة وواضحة في عمليات الاشتراء الخاصة بمشاريع بوت . وبعد أن حددت مبادئ اليونيدو التوجيهية المسؤوليات العامة للحكومة ، تنتقل ، في الفصل الخامس ("نقل التكنولوجيا وبناء القدرات عن طريق مشاريع بوت") إلى دراسة الطريقة التي ينبغي للحكومة المضيفة أن تتبعها في السعي إلى الحصول على منافع من مشاريع بوت من أجل نقل التكنولوجيا من الاتحاد المالي للمشروع إلى الاقتصاد المحلي .. كما يقدم هذا الفصل أمثلة عن شروط العقد التي تتوازى ضمن استخدام السلع والخدمات المحلية وحماية التحسينات والتتجديفات التي تمت خلال فترة الاستبيان . ويتناول الفصل السادس (المسائل المتعلقة بالاشتراء واختيار متعهدي المشاريع) بقدر أكبر من التفصيل أهداف إجراءات الاشتراء في اختيار متعهدي مشاريع بوت ، كما يقدم نظرة مجملة موجزة عن الأطر القانوني والتنظيمي في هذا الخصوص . ويصف أيضاً إجراءات المتعلقة بالمنافسة للتنافسية ويقدم رسمياً بياناً موجزاً لسير إجراءات المناقصة .

١٤ - وخصصت ثلاثة فصول للجوانب المالية والاقتصادية من مشاريع بوت . ويتناول الفصل السابع (تقدير صلاحية مشاريع بوت مالياً واقتصادياً) بالتحليل أساليب تقييم الصلاحية المالية والاقتصادية لمشاريع بوت . ثم تناول في الفصل الثامن ("استيانة المخاطر وإدارتها") المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها مشاريع بوت . ويفصل هذا الفصل بين الصخاطر العامة المقترنة بالبيئة السياسية والقانونية السائدة في البلد المضيف والمخاطر المحددة المتعلقة بالمشروع . وأخيراً ، يوضح الفصل التاسع ("الهيكلة المالية لمشاريع بوت") الكيفية التي تعبأ بها الأموال اللازمة لمشاريع بوت ، ويصف أنواع ومصادر رؤوس الأموال المتاحة من حيث درجة المخاطرة التي ينطوي عليها كل نوع من أنواع رؤوس الأموال ، ويبين أساليب الهيكلة المالية .

١٥ - وتتناول الفصول الأربع التالية بقدر أكبر من التفصيل المسائل المتعلقة بالعقود . ويقدم الفصل العاشر ("مجموعة العقود") وصفاً موجزاً للترتيبات التعاقدية الرئيسية التي تنطوي عليها مشاريع بوت ، بما في ذلك اتفاques الخبرة الاستشارية والاتفاق الأولى بشأن الاتحاد المالي ، واتفاق الاتحاد المالي الخاص بالمشروع ، واتفاق المشروع أو اتفاق الامتياز ، واتفاق الحكومة لشراء منتجات مرفق بوت (اتفاق شراء المنتجات) واتفاق البناء وعقد توريد المعدات ، وعقد التشغيل والصيانة وعقود التأمين وعقود التمويل . ومن هذه العقود المتراكبة ، تتناول الفصول الثلاثة التالية بالمناقشة على نحو منفصل اتفاق المشروع أو اتفاق الامتياز ، واتفاق البناء وعقد التشغيل والصيانة . فالفصل الحادي عشر ("اتفاق المشروع") يحدد العناصر الأساسية التي ينبغي تنظيمها في أي اتفاق بشأن مشروع ، وهو اتفاق بين الاتحاد المالي للمشروع والحكومة بشأن صوغ المشروع وتشغيله . ويناقش الفصل الثاني عشر ("اتفاق البناء") كيف يتأخذ اتفاق البناء في مشروع من مشاريع بوت ، في العادة ، شكل عقد تسليم المفتاح ، ويتناول ، بايجاز الأساليب الرئيسية الثلاثة لتحديد الثمن الذي يدفع للمقاول : مبلغ مقطوع أو سعر محدد ، أو سعر قائم على التكاليف القابلة للاسترداد مضافة إليها الرسوم ، أو السعر القائم على أسعار الوحدات . وعلاوة على ذلك يشير الفصل باختصار إلى بعض المسائل التعاقدية الرئيسية مثل احترام الجدول الزمني المحدد وضمان التدفقات التشغيلية (النسبية لمبلغ ثمن عقد بوت ، تجديد السعر ، الأداء ، والدعاهات من

الباطن وتوافر قطع الغيار ، ومطالبة المقاول بمبالغ اضافية وضمان الالتزامات الخاصة بالدفع . أما الفصل الثالث عشر ("عقد التشغيل والصيانة") فيبيين ويصف باختصار المسائل الرئيسية التي قد يتغير معالجتها في إطار عقد مبرم بين الاتحاد المالي للمشروع والشركة التي ستتولى مهمة الاشراف اليومي على تشغيل وصيانة مرفق بوت .

٦ - وتناقش في الفصل الرابع عشر ("نقل الملكية") الخطوات النهائية لمشروع بوت أي الخطوات المتعلقة بنقل ملكية مرفق المشروع إلى الحكومة المضيفة في نهاية فترة الامتياز . ويبحث الفصل الرابع عشر بصورة خاصة مسائل من قبيل امكانية تمديد فترة الامتياز وشروط وتكاليف نقل الملكية والضمادات بشأن النقل . ويختتم مشروع مبادئ اليونيدو التوجيهية بالفصل الخامس عشر ("بعض المعايير لتطبيق مفهوم بوت بنجاح") الذي يتضمن ملخصاً للعوامل الرئيسية التي تتصرف بها مشاريع بوت الناجحة في البلدان النامية .

بأء - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٧ - برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة وفرقتها العاملة المعنية بالممارسات التعاقدية الدولية في مجال الصناعة التابعة للجنة تنمية التجارة ("الفرقة العاملة") ، عقد بجنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ منتدى حول اجتذاب الاستثمارات الخاصة نحو المشاريع الكبيرة المتعلقة بالهيكل الأساس في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكوندولث الدول المستقلة . وتتضمن جدول أعمال المنتدى ، ضمن مسائل أخرى ، المسائل القانونية والمالية ذات الصلة بمشاركة القطاع الخاص في تمويل المشاريع الخاصة بالهيكل الأساسية التي يقوم بها القطاع العام ، من تلك القوانين اللازمة لاعداد عقود موضوع بها لتمويل المشاريع وما إذا كان وضع قانون خاص بمشاريع بوت ، على سبيل المثال ، لازماً (ويرد في النشرة الاعلامية TRADE/WP.5/53 الصادرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ جدول الأعمال الكامل للمنتدى) . واعتمد المشاركون في المنتدى قراراً يوصي ، في جملة أمور ، بما يلي :

"٨ - تشكيل فريق للخبراء يتكون من ممثلي القطاع الخاص والقطاع العام وتكلفه بصورة مبادئ توجيهية بشأن الأساليب الجديدة لاعداد ميزانيات تمويل المشاريع والبناء ، بما في ذلك مشاريع بوت ، لصالح بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكوندولث الدول المستقلة ، برعاية [الفرقة العاملة] (WP.5) :

"٩ - التعريف بهذه المبادئ التوجيهية عن طريق الحلقات الدراسية قيام اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بنشرها ، بعد تقديمها إلى الخبراء القانونيين للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة وتصديقهم عليها بالصيغة التي تضعها [الفرقة العاملة] (WP.5) " (TRADE/R.633) .

١٠ - وقد قبلت الفرقة العاملة توصية المنتدى بتشكيل فريق الخبراء وقررت أن يضطلع الفريق بأعماله ، بالتعاون التام مع المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير الذي شارك بنشاط في المنتدى وقدم الدعم إلى هذه المبادرة (أنظر الفقرة ١٠ من الوثيقة TRADE/R.633) .

جيم - البنك الدولي

١٩ - قدم البنك الدولي الدعم في مجال صوغ مشاريع بوت قائمة بذاتها في عدد من البلدان . وفي حين أن البنك الدولي قد يقدم المساعدة الى أعضائه الذين يسعون الى وضع اطار قانوني وتنظيمي مؤات للاستثمار الأجنبي من خلال مشاريع بوت ، فإنه لا يشارك في الجهود العامة الرامية الى اعداد تشريعات نموذجية أو مبادئ توجيهية بشأن تشريعات خاصة بمشاريع بوت .

دال - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٢٠ - يقدم المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير الدعم المالي الى مشاريع بوت في عدد من القطاعات المختلفة (مثلاً تلك الاتصالات السلكية واللاسلكية وتوليد الطاقة الكهربائية ومد خطوط أنابيب النفط وشق الطرق وبناء المطارات واقامة شبكات الملاحة الجوية والموانئ والمحطات الطرفية الصناعية ومعالجة المياه واقامة شبكات المجاري وتصريف النفايات) . كما يقوم المصرف بدور استشاري بخصوص هذه المشاريع بما في ذلك بعض الجوانب المتعلقة بالاطار التشريعي .

هاء - الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين

٢١ - في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ، وهو منظمة غير حكومية يوجد مقرها في لوزان ، سويسرا ، حلقة عمل عنوانها "الخوخصة : فرصة جديدة للمهندسين الاستشاريين" . ولأغراض تلك الحلقة ، اتفق على أن عبارة "الخوخصة" تشمل مجموعة متنوعة من الأساليب الجديدة لتنفيذ المشاريع ، بما فيها مشاريع بوت . وبعد المناقشة ، اتفق المشاركون في تلك الحلقة على أن يضع الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين شروط عقد قابلة للتطبيق بشأن الأساليب الجديدة لتمويل المشاريع .

ثالثا - الدور الذي يمكن أن يؤديه اطار قانوني ملائم

ألف - تعزيز الثقة لدى المستثمرين الأجانب

٢٢ - استخدم مفهوم البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) بشكل رئيسي حتى الآن لتنفيذ مشاريع كبيرة تتعلق بالهيكل الأساسية ، وهي مشاريع تتطلب قدرًا ضخماً من الاستثمار من المصادر الخاصة . وبوجه عام ، يتم الحصول على معظم الأموال المستخدمة لتنفيذ هذه المشاريع بالافتراض من المصارف التجارية وسائر المؤسسات المالية . غير أن تسديد الأموال المفترضة وتحقيق عائدًا من الاستثمار يحصلان على مدى فترة طويلة . ولذلك فإن مقرضي المشروع والمستثمرين ينتظرون من الحكومة المضيفة أن تبدي بوضوح نيتها على تشجيع الاستثمارات الخاصة على الأجل الطويل وعلى أن هذه الاستثمارات ستكون مشمولة بالحماية من المصادر أو التأمين دون تقديم تعويضات منصفة .

٢٣ - ومن الوسائل التي يمكن للحكومات المضيفة أن تعبّر بها عن هذه البنية توفير إطار قانوني محكم يشجع الاستثمار الخاص ويكتفى تحصيل عائدات الاستثمار . وستتّخذ معظم هذه التدابير شكل تشريعات تنظم الاستثمارات وسائر المسائل التجارية بوجه عام ولا تكون بالضرورة موجّهة نحو مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية على وجه التحديد . فوجود هذه التشريعات تيسّر التفاوض بشأن مشاريع محددة . والسبب في ذلك أنه سيعين ، في حالة عدم وجود هذه التشريعات ، أن تشمل العقود مختلف المسائل والضمانات التي ستكون بخلاف ذلك مشتملة بالتشريعات ، مما يزيد من تعقيد عملية المفاوضات .

باء - مجالات التشريع ذات الصلة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية

٢٤ - تدرج التشريعات التي تتصل بدرجة أو بأخرى بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية في فئتين . أما الفئة الأولى فتشمل التشريعات الموجّهة أساسا نحو ترويج الاستثمار الخاص الأجنبي . وسوف تتضمّن شروط هذه التشريعات التي ستحظى باهتمام خاص من الجهات الراعية لمشاريع بيت أو التي تقدم لها القروض أحکاماً تتعلّق بالملكية الخاصة للأرض وغيرها من الأصول ، و إعادة الأرباح إلى الوطن ، وقابلية تحويل العملة الأجنبية والاستثاء العام . وتشمل الفئة الثانية التشريعات التجارية العامة للبلد المضييف ، وخاصة المتعلقة منها بتأسيس المنشآت التجارية ، وتحويل المستحقات التجارية وسائر الترتيبات المتعلقة بالضمانات والاستثاء العام ، كما أنها تشمل إطاراً ملائماً ينظم العقود التجارية واجراءات تسوية النزاعات .

٢٥ - وتوجد في بعض مجالات القانون التي ورد ذكرها ، نصوص قانونية متسقة ، منها نصوص تتصل بعمل اللجنة ، يحسن بالدول أن تنظر في اعتمادها . وتشمل هذه النصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، وقانون الأونسيترال التمونجي للتحويلات الدائنة الدولية ، وقانون الأونسيترال التمونجي لأشتاء السلع والإنشاءات والخدمات ، وقانون الأونسيترال التمونجي للتحكيم التجاري الدولي ، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ، والاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها .

٢٦ - وفضلاً عن الحاجة إلى هذه التشريعات ، ثمة في كثير من الأحيان حاجة إلى وضع تشريعات أكثر تحديداً بشأن تنفيذ جوانب معينة من مشاريع "بوت" . فهذه التشريعات لا توفر مؤشرات واضحة للمستثمرين المحتملين بشأن اهتمام الحكومة بالاضطلاع بهذه المشاريع فحسب ، بل إنها تكتفى وتبسيط أيضاً مشاركة القطاع الخاص في مشاريع القطاع العام . وفي معظم الدول مثلاً ، جرت العادة على أن تقوم مؤسسات القطاع العام التي تعمل في العادة على شكل مؤسسات احتكارية بتمويل وإدارة مشاريع الهياكل الأساسية العامة إلى حد كبير . وفي معظم هذه الحالات ، قد تكون هناك حاجة إلى توفير أساس تشريعي لمشاركة القطاع الخاص ، وبوجه خاص لارسال الحق في فرض رسوم على الجمهور مقابل استخدام المرفق المعتمز بناؤه أو مقابل استخدام منتجاته . ويرد في الفقرات ٣١ إلى ٨٤ أدناه ذكر بعض المواضيع الأخرى التي قد يكون من المفيد التطرق إليها في إطار هذه التشريعات المتعلقة بمشاريع "بوت" .

جيم - النهوج الراهنة ازاء التشريعات المتعلقة بمشاريع بوت

٢٧ - تختلف النهوج التشريعية فيما بين الدول التي سنت تشريعات بشأن مشاريع "بوت". فقد اعتمد بعض الدول تشريعات تستهدف تنظيم عملية تنفيذ مشاريع "بوت" بوجه عام . وفي بعض الحالات ، تضع هذه التشريعات بارامترات عامة تستطيع الأجهزة الحكومية في اطارها التفاوض بشأن عقود "بوت" . ومن مزايا هذا النهج اتاحة المرونة في التفاوض بشأن العقود بطريقة تناسب الظروف الخاصة بكل مشروع . وتشمل الأحكام المعهودة لهذه التشريعات مثلا : الترخيص بمنع القطاع الخاص امتيازات بشأن مشاريع بوت ، وبيانا بالقطاعات التي يمكن الاضطلاع فيها بمشاريع بوت ، وقواعد عامة بشأن طريقة الحصول على التمويل وبشأن الحوافز التي يمكن منحها للجهات التي ترغب في الاضطلاع بمشاريع بوت (بما في ذلك مختلف أشكال تخفيف عبء الضرائب) . وتتضمن هذه التشريعات في بعض الأحيان أحكاما بشأن الاشتراك بما في ذلك الأحكام المتعلقة بطرائق التفاس العطاءات أو العروض وتقييمها .

٢٨ - وتسن التشريعات الوطنية في بعض الدول لتنظيم تنفيذ مشاريع "بوت" في قطاعات معينة (مثل توليد الطاقة الكهربائية ومعالجة المياه ومياه المجاري وشق الطرق للسير مقابل دفع رسوم ، ووسائل النقل العام) . وكالمعهود ستشمل هذه التشريعات أحكاما بشأن أنواع المرافق في القطاع الخاضع للوائح تنظيمية التي يمكن بناؤها بواسطة مشاريع بوت ، ومدى التدخل الحكومي (بما في ذلك المرافق أو المبني التي يمكن أن تمنحها الحكومة للاتحاد المالي للمشروع) ، واصدار موافقات على تحصيل الأرباح (ويمكن أن يشمل ذلك حسابات مفصلة بشأن الأسعار التي يمكن تقاضيها على ناتج المشروع) . كما تتضمن هذه التشريعات في بعض الأحيان أحكاما خاصة بشأن الكيفية التي يمكن بها القيام بالاشتراك بشأن المشاريع .

٢٩ - أما النهج التشريعي الآخر ازاء مشاريع بوت فيتمثل في اعتماد تشريع بشأن تنفيذ مشروع محدد من مشاريع بوت بحيث لا يبقى للأطراف سوى التفاوض بشأن تفاصيل تنفيذه . وكالمعهود سوف تحدد هذه التشريعات المضمون الأساسي للالتزامات التعاقدية لتنفيذ المشروع ، بما في ذلك مسائل منها الفترة الزمنية القصوى التي يمكن منح امتيازات بشأنها ، ومدى الدعم الذي يمكن أن تقدمه الحكومة ، وقواعد الاشتراك ، ووسائل تسديد الديون واعادة الأرباح الى الوطن ، وشروط تشغيل المشروع ونقل ملكيته .

رابعا - مجلمل المسائل التي تشملها التشريعات الوطنية

٣٠ - تيسيرا لمناقشة النطاق الممكن للنص الذي قد ترغب اللجنة في صوغه في هذا المجال ، تقتم الفقرات ٢١ الى ٨٤ مجتملا للمسائل والحلول التشريعية الواردة في القوانين الوطنية . وعند اعداد هذا التقرير ، درست الأمانة نصوص تشريعات ولوائح تنظيمية ، وكذلك مشاريع تشريعات تتصل بمشاريع من نوع بوت من نحو أربعة وعشرين بلدا . وتتجدر الاشارة الى أنه ، حيث أنه لا توجد لدى بلدان عديدة تشريعات محددة بشأن مشاريع بوت فان التشريعات التي درستها الأمانة تشمل قوانين ولوائح تنظيمية وطنية أخرى يحتمل أن تكون ذات صلة بتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية بموجب ترتيب يتعلق بمشاريع "بوت" في البناء ، من ذلك مثلا القوانين ولوائح التنظيمية المتعلقة بالاشتراك ، ومنح امتيازات بشأن الخدمات العامة والمرافق العامة .

ألف - أحكام عامة

١ - مجالات الامتياز

٢١ - تسرد قوانين وطنية عديدة المجالات التي يمكن فيها منح امتياز ، منها مثلاً انتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها واقامة شبكات معالجة المياه وتصريف مياه المجاري ومرافق النقل والاتصالات السلكية والبلاسلكية واستغلال المعادن . وتنص بعض القوانين على جواز منح امتياز حيثما يكون للدولة احتكار قائم بحكم القانون . وشأنه أيضاً أحكام تقيد من منح الامتيازات لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

٢ - البيانات المتعلقة بالسياسة العامة

٢٢ - تتضمن بعض القوانين أحكاماً توجيهية تعبّر عن المبادئ التي ينبغي أخذها في الاعتبار عندما تعتمد الأجهزة الحكومية اتخاذ ترتيبات لمشاريع بوت والدخول فيها . وقد تقتصر هذه الأحكام على بيانات عامة بشأن السياسة العامة (مؤداها مثلاً تشجيع الهيئات الحكومية على فتح الأسواق والصناعات أمام الاستثمار الخاص والأجنبي) أو قد تستكمل بعوامل يجدر أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن منح امتياز أو عدم منحه تبين مثلاً أن منح جهة خاصة امتيازاً سيحقق وفورات ، أو الأثر الذي سيترتب على مشروع من مشاريع "بوت" فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا أو نوعية الخدمات .

٣ - الهيئة الحكومية المختصة

٢٣ - ينشيء عدد من القوانين هيئة حكومية جديدة يخول لها الدخول في اتفاق بشأن مشروع ، بينما تفوض قوانين أخرى هذه السلطة لهيئات عمومية موجودة من قبل . ووفقاً لبعض القوانين ، يقتضي لمنح امتياز ما موافقة هيئة عليا كالبرلمان أو مجلس الوزراء أو سلطة اشرافية .

٢٤ - واضافة الى اشتراط الحصول على تصريح بمنح الامتياز ، كثيراً ما تستوجب القوانين الوطنية رخصاً للأنشطة المضطلع بها في إطار أي ترتيب من ترتيبات بوت ، من ذلك مثلاً استخدام رقعة أرض عمومية لأغراض محددة أو تركيب بعض المعدات . ويمكن أن تعود سلطة اصدار هذه التراخيص الى هيئات مختلفة توجد على مستويات حكومية مختلفة . وفيما يلي أمثلة للأحكام الرا migliة الى تيسير وتعجيل الحصول على هذه التراخيص : الأحكام التي تستوجب سرد كل التراخيص الالازمة في صك الامتياز ; والأحكام التي تطلب من هيئة معينة الاشراف على اصدار قرارات الموافقة ومساعدة صاحب الامتياز على التعامل مع الهيئات المختصة باصدار التراخيص ; والأحكام التي توجه ، لأغراض منح الامتيازات ، اصدار التراخيص عبر هيئة واحدة ; والأحكام المتعلقة بالمواعيد النهائية لاتخاذ اجراء بشأن طلب مقدم للحصول على ترخيص .

٤ - التخطيط والتنسيق

٣٥ - نظراً للدور الذي يمكن أن تقوم به صفات البناء والتشغيل ونقل الملكية في الاقتصاد الوطني أو الإقليمي ، تنص القوانين على وسائل شتى للتخطيط وتنسيق هذه الصفات ، منها مثلاً وضع خطة رئيسية للمشاريع التي يمكن أن تكون موضع امتياز ؛ ومنح هيئة ما سلطة الترخيص باتخاذ ترتيبات تتعلق بمشاريع بوت ؛ والزام تلك الهيئة بالتشاور مع هيئات محددة أخرى قبل اعطاء التصريح بذلك ؛ واشترط أن يكون منح أي امتياز رهنا بموافقة حكومة محلية إذا كان الامتياز يتعلّق بنشاط تضطلع به هيئة من هيئات تلك الحكومة المحلية ؛ وفرض واجب إشعار هيئات عامة معينة بأي اقتراح يتعلق بمشروع من مشاريع بوت ، ونشر تفاصيل المشاريع المقترحة التي تهم مستثمري القطاع العام أو المستثمرين المحتملين ؛ والزام الهيئات العامة بتنسيق التدابير التي تتّخذها في حالة حدوث تغييرات غير متوقعة في مشروع من مشاريع بوت .

٣٦ - وعلاوة على ذلك ، قد تكون هناك حاجة في الحالات التي توجد فيها عدة ترتيبات مستقلة وإن كانت متصلة تقنياً بترتيبات بوت - (في مجال خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية مثلاً) ، إلى التنسيق فيما بين أصحاب الامتياز أو أصحاب الامتياز المحتملين بهدف ضمان اتساق الحلول التقنية المعتمدة . ويتعزز هذا التنسيق أحياناً باشتراط أن تتضمن اتفاقات المشاريع أحكاماً ملائمة بشأن التنسيق أو بالنص على تقديم اقتراحات إلى أصحاب الامتياز .

٥ - الاعلان والسرية

٣٧ - تسعى القوانين إلى تحقيق التوازن بين اهتمام الحكومة أو الجمهور بالحصول على معلومات معينة عن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية وحرص صاحب الامتياز على الاحتفاظ بسرية المعلومات . فتقتضى مثلاً وجوب أن تصدر في منشور أو أن تكون في متناول الجمهور معلومات عن منح الامتياز وعن الشروط المحددة في اتفاق المشروع . وفي بعض الأحيان ، يحدد الأشخاص الذين يتيسر لهم امكانية الحصول على الوثائق على وجه الحصر ، وذلك بالاشارة مثلاً إلى نوع الاهتمام الذي يبدونه بالمشروع . وفي بعض البلدان ، تحفظ سجلات خاصة بشأن الامتيازات ، ويكون سريان العقد مرهوناً بالتسجيل . ومن جهة أخرى ، تكفل بعض القوانين سرية المعلومات التي لا يلزم صاحب الامتياز بالإعلان عنها ، وذلك مثلاً بالنص على أن الموظفين الحكوميين الذي يمكنهم الإطلاع على المعلومات الخاصة بالامتياز ملزمون بالاحفاظ على سرية هذه المعلومات .

بأء - منح الامتياز

١ - المتضيّقات والشروط

٣٨ - نظراً لارتفاع تكاليف الاستثمار وضرورة التأكيد من القدرة المالية لصاحب الامتياز ، تقتضي بعض القوانين ألا يقل رأس مال الشركة صاحبة الامتياز (رأس المال المساهم) عن نسبة مئوية معينة من المجموع الكلي للاستثمار . وتنص بعض القوانين على أن يكون الاتحاد المالي للمشروع هو المسؤول

الوحيد عن الحصول على الموارد المالية اللازمة أو أن يقصر أي استثمار عام على نسبة مئوية معينة من المجموع الكلي للاستثمار .

- ٣٩ - وتتضمن قوانين عديدة معايير بشأن الأهلية ومقتضيات أخرى تتعلق بأصحاب الأسهم في الشركة صاحبة الامتياز . وهذه الأحكام مثلاً تخول صراحة للأجانب الحق في أن تكون لهم أسهم في الشركة صاحبة الامتياز ؛ وتقصر الملكية الأجنبية على نسبة مئوية معينة وتحصّن النسبة الباقيّة للمستثمرين المحليين ؛ وتحظر مشاركة الأشخاص الذين لهم صلة بالحكومة (كالخبراء الذين تعينهم الحكومة ، والموظفيين الحكوميين ، والممثلين المنتخبين وأقربائهم) ؛ وتلزم أصحاب الأسهم بالابلاغ ، عن انتساباتهم إلى شركات تتطلع بنفس النشاط الذي تقوم به الشركة صاحبة الامتياز ؛ وتمتنع أفضليات خاصة لأصحاب الأسهم كبلديات البلد المضيف فيما يتعلق مثلاً بالحقوق في التصويت أو الحقوق في الاصدارات الجديدة من الأسهم ؛ وتحدد مسؤولية أصحاب الأسهم عن اعداد الحساب النهائي للمشروع الذي ينبغي احالته إلى الحكومة عند انقضاء فترة الامتياز أو انتهاء الامتياز .

٤ - حقوق الأسبقية للجهات المحلية

٤٠ - يمكن تبيان عدة أحكام تمنع الأسبقية للجهات المحلية في سياق منع امتياز . ويجري هذا اما في اطار عملية اختيار صاحب الامتياز او بالزام صاحب الامتياز الذي وقع عليه الاختيار بمنع الأسبقية لأطراف ثلاثة محلية . وتنشئ بعض القوانين الالتزام الخاص الذي يقع على الجهة المشترية باخطار كل الجهات المحلية المهمة المحتملة بمشروع محدد وبالدعوة الى تقديم عطاءات . واضافة الى ذلك ، عندما تقدم عطاءات متساوية في المزايا ، يجوز أن يرجح عطاء الجهة المحلية . وعلاوة على ذلك ، قد تتضمن القوانين أحكاما تمنع هؤامش أفضلية لمقدمي العطاءات الذين يتعهدون باستخدام أيدي عاملة محلية ، أو متعاقدين محليين أو منتجات محلية .

٤١ - وثمة طريقة أخرى لضمان منع الأسبقية للجهات المحلية وهي الزام صاحب الامتياز باستخدام المنتجات المحلية . ويمكن العثور على النهج ذاته فيما يخص تشغيل الأيدي العاملة المحلية : فبعض القوانين تنص على أنه يتبعن على صاحب الامتياز ، في مراحل معينة من المشروع ، تشغيل موظفين محليين . أما فيما يتعلق بالسؤال عما يمكن اعتباره جهة محلية ، فالقوانين تختلف في الرد عليه : فبعض القوانين تشير إلى الملكية ويشير بعضها الآخر إلى الوضع القانوني .

٢ - اختیار صاحب الامتیاز

- ٤٢ - ثمة سمة مشتركة بين القوانين التي جرى تحليلها وهي الأحكام المتعلقة باختيار صاحب الامتياز . ذلك أن الحكومة تتمتع في عدد من القوانين بقدر كبير من الحرية في تقرير أسلوب الاختيار ، بما في ذلك إجراء مفاوضات مباشرة مع واحد أو أكثر من أصحاب الامتياز المحتملين . أما الأساليب الأخرى المشار إليها فهي شبيهة بالأساليب المذكورة في قانون الأونسيتار التمونجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات وهي المناقصة المحدودة والمناقصة على مرحلتين وطلب عروض الأسعا

٤٣ - وبموجب بعض القوانين الوطنية ، من الالزامي من حيث المبدأ استخدام أسلوب المناقصة العامة . ويصرح بشكل استثنائي باستخدام أسلوب الممارسة المباشرة بدلاً من المناقصة العامة ، وذلك مثلاً عند عدم نجاح مناقصة عامة سابقة أو عندما يكون من المعتمز تمويل المشروع بالكامل من مصادر خاصة ، أو في حالة تقديم عروض غير ملتمسة بشأن ترتيبات مشاريع "بوت" .

٤٤ - وتتضمن القوانين ، عادة ، قائمة بالمواضيع التي يتعين ذكرها في الدعوة إلى تقديم العطاءات والنظر فيها عند تقييم العطاءات . وتشمل هذه القائمة مثلاً هيكل الثمن الذي سيتقاضاه صاحب الامتياز ، واحتمال الزيادات في تلك الثمن ، والاعانات الحكومية المقرر أن المتوقع منها لصاحب الامتياز ومدى الحقوق المقصورة الذي سيتمتع بها صاحب الامتياز في تشغيل المشروع ، ومدة فترة الامتياز ، وانهاء الامتياز ، ونقل صاحب الامتياز ملكية المشروع إلى الحكومة بعد انتهاء فترة الامتياز .

٤٥ - وفيما يتعلق بالعروض غير الملتمسة ، تجيز بعض القوانين المفاوضات المباشرة مع صاحب الامتياز المحتمل ، بينما تقتضي قوانين أخرى لجزاء مناقصة عامة على أساس الحلول التقنية الواردة في العرض غير الملتمس اذا كانت الحكومة مستعدة لمنح امتياز من النوع المقترن . وفي إطار هذا النوع من المناقصات العامة ، تتبع بعض القوانين هامش أفضلية (١٠ في المائة مثلاً) لمقدم العطاء الذي قدم العرض غير الملتمس . والهدف من هامش الأفضلية تعويض مقدم العطاء هذا عن تكاليف اعداد العرض غير الملتمس وايجاد حافز لتقديم عروض جديدة من هذا القبيل .

٤٦ - وفي كثير من الحالات لا تكون الشركة التي ستتولى تنفيذ الامتياز قد أنشئت بعد عند اختيار الاتحاد المالي الذي سيمول المشروع . ومن ثم فإن بعض القوانين تتناول التزام الاتحاد المالي بتأسيس تلك الشركة (صاحب الامتياز) في غضون مهلة زمنية محددة بعد اختيار الاتحاد المالي . وعدم اقامة الشركة في غضون تلك الفترة الزمنية عادة ما يعطي الحكومة حرية منع الامتياز لجهة أخرى .

٤٧ - وفيما عدا ما ترد الاشارة اليه أدناه ، يبدو أن السياسات التي تقوم عليها الأحكام الواردة في القوانين الوطنية وال المتعلقة باختيار صاحب الامتياز مماثلة بصفة عامة للأحكام التي يستند إليها قانون الأوستسيتريال التمونجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات . ومن الاعتبارات المحددة التي توضع في الاعتبار لدى اختيار صاحب الامتياز التكلفة المرتفعة للغاية لاعداد العناصر التقنية والتجارية والمالية لمشاريع بوت ، وهي السبب في منح هامش تفضيل لصاحب الامتياز المحتمل الذي قدم عرضاً لم يتلمس . وقد تتطبق أحدي الاعتبارات المحددة الأخرى عندما يراد تنفيذ عدة مشاريع في قطاع صناعي معين تقل فيه المنافسة (من ذلك مثلاً الاتصالات السلكية واللاسلكية أو شبكات امداد المياه أو الغاز أو الكهرباء) . وفي هذه الحالات قد يكون من مصلحة الحكومة تعزيز المنافسة في تلك المجالات ، وذلك فانها قد تود أن تمنح الامتيازات لأكثر من اتحاد مالي واحد ، حتى وإن أوصت عملية تقييم عناصر أخرى من العروض التي قدمتها الاتحادات المالية بمنح الامتياز لصاحب امتياز واحد .

٤ - اختيار المتعاقدين من الباطن

٤٨ - قد ترد في القوانين الأنواع التالية من الأحكام بخصوص اختيار المتعاقدين من الباطن مع صاحب الامتياز : الالتزام بأن تحدد في العطاء النسبة المئوية للقيمة الإجمالية للأعمال التي سيجري التعاقد عليها من الباطن ؛ الالتزام بتعيين المتعاقدين من الباطن قبل منح الامتياز ؛ تحديد نسبة مئوية دنيا من قيمة المشروع التي يجب التعاقد عليها من الباطن مع شركات ليست متناسبة للاتحاد المالي للمشروع ؛ الالتزام باستخدام الأساليب التنافسية ، بما في ذلك اجراءات طرح المناقصات لدى اختيار المتعاقدين من الباطن . وتتضمن بعض القوانين أحكاماً تحبذ منح عقود من الباطن لشركات من البلد الذي سينفذ فيه المشروع (من تلك مثلاً تدابير خاصة لشعار المتعاقدين من الباطن المحليين المحتملين أو مشاركة متعاقدين من الباطن المحليين باعتبار ذلك معياراً من معايير التقييم الخاصة باختيار صاحب الامتياز) .

٤٩ - وتقضي أحدي وكالات التمويل الدولية في مبادئها التوجيهية بشأن الاشتراطات ذات الصلة بمشاريع بوت بأن لصاحب الامتياز ، اذا كان قد اختير بأسلوب تنافسي مناسب حرية اختيار المتعاقدين من الباطن في حين أنه يجب ان لم يتبع أسلوب تنافسي في اختيار صاحب الامتياز ، اتباع هذه الأساليب في اختيار المتعاقدين من الباطن .

٥ - الاتفاق الخاص بالمشروع

٥٠ - قد يتناول القانون في بعض الأحيان طائفة من المسائل التي يتغير أن يشملها الاتفاق الخاص بالمشروع بين الحكومة وصاحب الامتياز . ومن هنا فإن بعض القوانين الوطنية تقضي أن يحدد الاتفاق الخاص بالمشروع الأنشطة موضوع الامتياز . وتقضي قوانين أخرى أن يتضمن الاتفاق الخاص بالمشروع أحكاماً بشأن المسائل المالية ، مثل نوع وقدر الضمانات المالية التي تمنحها الحكومة من أجل تنفيذ الاتفاق الخاص بالمشروع ، وحق صاحب الامتياز في الحصول على الأرباح الناتجة من النشاط موضوع الامتياز ، والالتزام صاحب الامتياز بأن يدفع للحكومة أي رسوم تتعلق بالامتياز ، ومعايير أو طريقة تحديد وتعديل السعر الذي سيتقاضاه صاحب الامتياز . ويحوز أن تقضي القوانين الوطنية أيضاً بأن ينص الاتفاق الخاص بالمشروع على أن تمارس الدولة قدرًا من الإشراف .

٥١ - وقد تحدد بعض القوانين الوطنية كذلك حقوق والتزامات الأطراف وذلك باقتضاء أن ينص الاتفاق الخاص بالمشروع على أمور منها معايير النوعية ومراقبة الأداء وتعويض صاحب الامتياز عن ما يدخله على المرفق من اضافات أو تحسينات ؛ ومسؤولية صاحب الامتياز عن عدم الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاق الخاص بالمشروع ، بما في ذلك الجزاءات أو التعويضات المقطوعة في حالة الخلال بالعقد ، والأثار المترتبة على التأخير في انتهاء المشروع ، ومراجعة وتعديل الاتفاق الخاص بالمشروع ، وفسخ العقد قبل الأوان وتسوية المنازعات .

٥٢ - كما قد تقضي القوانين الوطنية بأن ينص الاتفاق الخاص بالمشروع على الأفضلية ، أن وجنت ، التي يعطيها صاحب الامتياز لتشغيل العمال المحليين والموردين المحليين ، وتدريب العاملين أو أي اشتراط يتصل بحماية البيئة والمناطق المشمولة بحماية القانون ، والأمن القومي والنظام العام .

جيم - حقوق والتزامات صاحب الامتياز

١ - طبيعة الامتياز

٥٣ - تتضمن عدة قوانين أحکاماً تحدد النظام القانوني للامتياز وطبيعة حقوق صاحب الامتياز . في بعض القوانين تنص مثلاً على أن الامتياز يتعلق بخدمة عامة تؤدي نيابة عن الدولة ، أو على أنه يتعين ممارسة الحق الممنوح بما يتوافق مع الصالح العام . وعلاوة على ذلك ، تنص القوانين الوطنية عموماً على أن الدولة تحفظ بحق ملكية جميع الأصول العامة التي ينطوي عليها الامتياز ، بينما لا يمنع صاحب الامتياز الا الحق في استخدام وحيازة تلك الأصول .

٢ - الالتزامات

٥٤ - يتضمن عدد كبير من القوانين أحکاماً تحدد التزامات صاحب الامتياز الناشئة من الاتفاق الخاص بالمشروع . وتشير هذه الالتزامات أساساً إلى واجب تنفيذ المشروع وتقديم الخدمة ذات الصلة بطريقة مناسبة ومتقنة وفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بالمشروع . كما قد تفرض القوانين الوطنية التزامات أكثر تحديداً على صاحب الامتياز ، من تلك الالتزام بحيازة نوع من التأمين ، وتقديم ضمانات لإنجاز مختلف مراحل المشروع (عن طريق كفالة الأداء على سبيل المثال) ، واستخدام ونقل التكنولوجيا الجديدة في تنفيذ المشروع ، والحرص على الممتلكات العامة .

٣ - المصادر الفرعية للايرادات

٥٥ - قد يكون صاحب الامتياز قادراً ومستعداً ، بالإضافة إلى تنفيذ المهام الأساسية المنصوص عليها في الامتياز ، على الإضطلاع بأنشطة أخرى بغية كسب إيراد اضافي . وفيما يتعلق بامتياز لبناء وتشغيل طريق رئيسي يرسم للعبور على سبيل المثال ، قد يصرح لصاحب الامتياز ، باستصلاح الأراضي المحاذية للطريق من أجل الإمداد بالوقود أو تقديم خدمات صيانة السيارات أو بيع أماكن للدعائية والإعلان أو تيسير فنادق أو مطاعم أو محلات تجارية . ومن شأن هذه الأنشطة الفرعية أن تؤدي إلى تعزيز وتنوع مصادر الدخل لمنشأة صاحب الامتياز وتوازن خشية صاحب الامتياز من عدم كفاية الإيرادات المتوقعة من الأنشطة الأساسية للامتياز للحصول على هامش ربح معقول . وقد تكون الأنشطة الفرعية المرجحة بدليلاً للضمادات الحكومية .

٥٦ - وتنص بعض القوانين الوطنية صراحة على أنه لا يجوز لصاحب الامتياز إلا القيام بأنشطة المتعلقة بالامتياز وبالأنشطة التي ترتبط ارتباطاً وظيفياً بالامتياز . وتشير قوانين أخرى إلى جواز السماح لصاحب الامتياز بتقديم خدمات فرعية . وفي هذا الصدد ، ينص على أن تأخذ الحكومة في الاعتبار ، لدى تقييم العطاءات المقيدة من الاتحادات المالية المحتملة للمشروع ، عدد وحجم الخدمات الفرعية التي يتوقع أصحاب العطاءات أن يسمح لهم بتقديمها . وتشير بعض القوانين إلى جواز أو عدم جواز اعطاء صاحب الامتياز بعض الحقوق الخالصة فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفرعية . وفي الحالات التي يضطلع فيها صاحب الامتياز بأنشطة فرعية ، تحد أياً كان مفادها أنه يجب أن لا يخسر

الامتياز ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو بواسطة العقد أو من خلال استخدام مواصفات وطنية محددة ، بارغام الجهات المشترية لسلعه أو خدماته الأساسية أن تشتري منه أيضاً معدات اضافية أو خدمات صيانة .

٤ - تحويل الحقوق والامتياز الفرعية والعوائق

٥٧ - ترد في القوانين الوطنية إجابات متباعدة عن امكانية تحويل حقوق صاحب الامتياز سواء جزئياً أو بالكامل . وفي حين تجيز بعض القوانين تحويل الحقوق التي تخضع ، عادة ، لموافقة مسبقة من الحكومة ، فإن قوانين أخرى تحظر أي شكل من أشكال تحويل الحقوق في الامتياز . ويمكن كذلك ايجاد حلول مختلفة ضمن تلك القوانين التي تسمح بتحويل الحقوق . ولا تسمح بعض القوانين الوطنية سوى بالتحويل الكامل للحقوق في الامتياز بما في ذلك جميع الحقوق التي ينطوي عليها ، بينما تجيز قوانين دول أخرى التحويل الجزئي لبعض الحقوق .

٥٨ - وعلى نفس المنوال ، لا تجمع القوانين الوطنية على ما إذا كان يجوز لصاحب الامتياز أن يمنح امتيازات فرعية . وتقتضي بعض القوانين الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة لمنح أي امتيازات فرعية ، في حين ترفض قوانين أخرى صراحة هذه الامكانية .

٥٩ - وتخول بعض القوانين لصاحب الامتياز أن يتم الممتلكات والمباني موضوع الامتياز كضمان للالتزامات الواقعية عليه . غير أن بعض القوانين تقتضي في هذه الحالات الاستمرار في استخدام تلك الممتلكات والمباني لأغراض الامتياز .

دال - الالتزامات والتزادات الحكومية

١ - الحواجز والضمانات المالية

٦٠ - بالرغم من أن أحدى الغايات الرئيسية من مشاريع بوت هي أن تتجنب الحكومات تعبئة الأموال العامة لتنفيذ مشروع من المشاريع ، فإن هناك عدداً كبيراً من مشاريع بوت تقدم فيها الحكومة شكلًا من أشكال الدعم المالي . وتشمل الحواجز التي تقدمها الحكومة الاعانات والقروض بدون فائدة والاعفاء من رسوم الدفعه وغير ذلك من الرسوم والاعفاء من رسوم الاستيراد عن المعدات المستخدمة في المشروع أو منع معدلات تفضيلية بشأنها ، بل تكفل الدولة نوع من الحماية التأمينية . وفي بعض الحالات ، تعطي الحكومة ، بدرجة محدودة ، ضمانات . فقد تضمن الحكومة ، على سبيل المثال ، حق الاتحاد المالي للمشروع في تحويل الأموال بالعملة التي كسبها من مشروع بوت إلى عملة أخرى (عادة ما تكون عملة قابلة للتحويل بحرية) أو توافر قدر كافٍ من العملة الأجنبية اللازمة لهذا التحويل . وقد تضمن الحكومة أيضاً حق تحويل عائدات المشروع إلى بلد أجنبى وحق بيع قدر معين من السلع أو الخدمات المتاحة من مشروع بوت إلى جهاز حكومي (بغية ضمان حد أدنى من تدفق الإيرادات لصاحب الامتياز) أو توافر قروض مالية أو ضمانات قصيرة الأمد لهذه القروض في حالة وجود صعوبات تتعلق بالتدفق النقدي من جراء ظروف استثنائية أو غير متوقعة . وقد تضمن الحكومة فضلاً عن ذلك ، تسديد جزء من القروض

الممنوعة للاتحاد المالي للمشروع ، أو تضمن أن تكون أسعار السلع أو الخدمات التي يقدمها صاحب الامتياز للحكومة (أو الأسعار التي يتقاضاها من العملاء رهنا بمراقبة الحكومة لهذه الأسعار كافية لتغطية التكاليف وتوفير معدل عائد .

٦١ - ولا تحدد قوانين أخرى نوع الضمانات التي يخول للحكومة تقديمها . وقد تقتصر هذه الفئة من القوانين على الاشارة الى جواز اعطاء ضمانات حكومية أو على وجوب أن تبين الضمانات ، ان أعطيت ، في الاتفاق الخاص بالمشروع أو على أن الحكومة تأخذ في الاعتبار ، لدى تقييم العروض التي يقدمها أصحاب الامتياز المحتملون ، الضمانات الحكومية المطلوبة . وأخيرا ، فإن بعض القوانين ، على ما يبدو باعتبار أنه ينبغي عدم استخدام الأموال العامة في مشاريع بوت ، تستبعد هذا النوع من الحواجز كلية أو تحدها في نسبة مئوية معينة من إجمالي قيمة الاستثمار أو رأس المال المساهم للشركة التي تشغله الامتياز .

٢ - التأمينات

٦٢ - بالإضافة إلى الضمانات المالية الممكنة ، تتضمن القوانين في أحيان كثيرة أحكاما تتعلق بأنواع أخرى من التأمينات التي تقدمها الحكومة . وتنص القوانين مثلا على أن تعامل الحكومة صاحب الامتياز معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالحقوق الخاصة باستعمال الأراضي والطرق وغيرها من المرافق العامة المساعدة ؛ أو على أن تقبل الحكومة مساعي معقولة لبناء الهياكل الأساسية اللازمة لتشغيل مرفق بوت على نحو مرض (مثل الطرق والمحطات الطرفية) ؛ أو على جواز أن يقضى الاتفاق الخاص بالمشروع بالحفاظ على بعض الشروط وأنه في حالة تغير تلك الشروط ، يكون من حق صاحب الامتياز الحصول على تعويضات أو تعديل أتعابه أو حتى فسخ الاتفاق الخاص بالمشروع . وعلاوة على ذلك ، هناك أحكام شبيهة بتلك التي ترد ، عادة ، في المعاهدات الخاصة بحماية الاستثمارات ، بما في ذلك ضمانات لاحترام الملكية الخاصة ولকفالة ألا يجري الغاء الامتياز الا بقرار من هيئة محددة تابعة للحكومة ومقابل تعويض عادل .

٣ - فرض الضرائب

٦٣ - تتضمن بعض التشريعات ترتيبات لمنع معاملة ضريبية تفضيلية لمشاريع بوت أما عن طريق منحها مباشرة أو عن طريق النص بجواز منحها رهنا بموافقة هيئة محددة . وتختلف أنواع الامتيازات الضريبية من بلد إلى آخر وقد تتضمن أيها من الامتيازات التالية : ضرائب تفضيلية على الإيرادات ، قد توزع على مختلف مراحل المشروع (مثلا قد يتضاعل على مر السنين الامتياز الضريبي ، الذي يكون أعلى ما يمكن خلال فترة معينة بعد السنة الأولى من تحقيق أرباح) ؛ تطبيق معدل ضريبي تفضيلي على الأرباح المحولة إلى الخارج ، إن وجد هذا النوع الخاص من الضرائب ؛ فرض ضريبة تفضيلية على رقم الأعمال فيما يتعلق بالسلع والخدمات المنتجة بمرفق بوت ، والاعفاء من اللوائح الجمركية .

هاء - تشغيل الامتياز

١ - تحديد الأسعار والزيادات في الأسعار

٦٤ - بالنظر الى أن صاحب الامتياز كثيرا ما يقوم بتشغيل مرفق ينتمي بقدر من الاحتياط ، فان عددا كبيرا من القوانين تتناول ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، مسألة الأسعار التي يتلقاها صاحب الامتياز . وبعض القوانين لا تتناول في حد ذاتها سياسات تعديل الأسعار وإنما تترك هذا الموضوع ليحدده الاتفاق الخاص بالمشروع . غير أن بعض القوانين تضع نظاما للرقابة على الأسعار التي يفرضها صاحب الامتياز . ويتم ذلك اما من خلال قيام الحكومة أو هيئة تنظيمية بتحديد الأسعار أو قيام صاحب الامتياز بتحديدها رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من الحكومة . وأخيرا . يجوز في إطار القوانين التي تتناول مشاريع محددة أو مجالا محددا بدقة من مجالات الامتياز ، أن تعطي الحرية في بعض الأحيان لصاحب الامتياز في فرض السعر الذي يراه معقولا .

٦٥ - وتضع الرقابة التي تفرضها الحكومة على تحديد الأسعار وزيادتها لقواعد مختلفة . وتنحصر بعض القوانين على الاشارة الى وجوب أن تكون الأسعار عادلة أو معقولة أو معتدلة . وتنص بعض القوانين على معايير اضافية قد يكون من بينها ، على سبيل المثال ، الا تتجاوز الأسعار المبالغ اللازمة لاسترداد قيمة الاستثمار وتغطية التكاليف وكسب أرباح معقولة ؛ وجواز تعديل الأسعار بغية إعادة التوازن الاقتصادي والمالي الأصلي للعقد ؛ ووجوب ربط الأسعار بمؤشر للأسعار ؛ وضرورة استخدام مجموعة من المعايير الموحدة لضبط النوعية (كالتي أعدتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس) لقياس نوعية الأداء . وهناك أيضا قوانين تشير الى المصالح الاجتماعية بوصفها معيارا ، وعلاوة على ذلك ، تتبع بعض القوانين امكانية تخفيض الأسعار اذا تجاوزت أرباح صاحب الامتياز معدلا سبق تحديده مسبقا لعائد الاستثمار . وتحدد بعض القوانين من توادر الزيادات في الأسعار (مرة في السنة مثلا) .

٦٦ - وتنص بعض القوانين على التزام صاحب الامتياز بنشر الأسعار وأى تغييرات عليها ، وعلى التزامه بالامتثال للأسعار المنشورة ، وعلاوة على ذلك تستوجب بعض القوانين معاملة العملاء على قدم المساواة ، فيما يتعلق بالأسعار (وذلك فيما يخص شروط العقد الأخرى) . وفي بعض الحالات ، يسمح بمعاملة فئات محددة من العملاء معاملة مختلفة . وعند قيام صاحب الامتياز بتوريد أنواعا مختلفة من السلع أو الخدمات ، هناك أيضا أحکام تتناول امكانية "تقديم اعانت داخلية" بمعنى أنه يجوز تخفيض أحد الأسعار ، شريطة زيادة سعر آخر بقدر مناسب . ويقضى أحد القوانين بأنه اذا حدثت الحكومة سرعا يقل عن المستوى المنصوص عليه في العقد (وهو أمر يمكن أن يحدث لاعتبارات اجتماعية مثلا) فإن الدولة تدفع الفارق بين السعرين . وينص قانون آخر على التوفيق ويحدد تكوين هيئة التوفيق واجراءات التوفيق ، بغرض تيسير التوصل الى اتفاق بشأن السعر بين الحكومة وصاحب الامتياز .

٢ - رصد تنفيذ المشاريع

٦٧ - في حين أن القوانين الوطنية تمنع للحكومة في أحيان كثيرة الحق في ممارسة قدر ما من الرقابة والشراف على الامتياز ، فقد تختلف الآليات الخاصة بالرقابة والشراف اختلافا كبيرا ، من حالة

الى أخرى . وتنص بعض القوانين أن ينص الاتفاق الخاص بالمشروع على قيام الحكومة بنوع من الرقابة . وتتضمن قوانين أخرى أحكاماً ترسي حق الحكومة العام في ممارسة الاشراف بل وتعيين حقوقاً محددة مختلفة مثل الحق في الاطلاع على جميع المستندات والسجلات ، أو الدخول إلى الأماكن التي يملكها صاحب الامتياز أو تلقي تقارير دورية من صاحب الامتياز . وفي بعض الحالات يكون للحكومة ، في إطار شروط وظروف متباعدة ، الحق في أن تتولى بصفة مؤقتة الاشراف على المشروع وتشغيله . وتنص بعض القوانين الوطنية كذلك ، على أن تحوز الحكومة "حصة ذهبية" في شركة صاحب الامتياز مما يعطي الحكومة حق الاعتراض على القرارات التي تتخذها الشركة مثل ادخال تغييرات على رأس المال أو تحويل الأسهم . وفضلاً عن ذلك ، تنص بعض القوانين على إنشاء وكالة مستقلة أو مكتب مفتش خاص .

٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، تمنع بعض القوانين الحكومة سلطة المطالبة بادخال تغييرات على المشروع اذا ارتأت أن الخطة الأصلية غير كافية أو اذا اقتضى الصالح العام ذلك . وفي هذه الحالات تنص بعض القوانين على تعويض صاحب الامتياز عن التكاليف الإضافية ، في حين تحيل قوانين أخرى هذه المسألة إلى الاتفاق الخاص بالمشروع أو تمنع صاحب الامتياز الحق في الانسحاب من العقد .

واو - العلاقات مع العملاء

٦٩ - يحتوي عدد من القوانين الوطنية على أحكام محددة تتناول المسائل المتعلقة بالعملاء . وترد فيما يلي أمثلة لأحكام واردة في القوانين الوطنية تحمي عملاء صاحب الامتياز : الالتزام بابرام عقد مع كل من الأطراف المهمة ، وواجب عدم التمييز ضد أية مجموعة من المستعملين ، والالتزام بنشر ما يستخدمه صاحب الامتياز من شروط عامة وأسعار ، وأحكام تقضي بتقديم الشروط العامة إلى هيئة مختصة للموافقة عليها ، والالتزام باصدار ايسارات اذا طلب العميل ذلك ، والالتزام باتباع اجراءات اعادة نظر داخلية في حالة شكاوى العملاء ، وحق العملاء في أن يوجهوا إلى هيئة عامة شكاوى بشأن أنشطة صاحب الامتياز ، والالتزام الذي تنص عليه بعض القوانين بأن تتحقق تلك الهيئة في الشكوى وتنفذ قراراً بشأنها .

زاي - العلاقات مع المنافسين

٧٠ - ينص بعض القوانين - كشرط لمنح الامتياز - على وجوب أن يعقد صاحب الامتياز اتفاقيات تحدد معالمها في الامتياز مع المنافسين الذين يقدمون نفس الخدمات أو السلع التي يقدمها صاحب الامتياز أو مثلاً . وقد تتعلق هذه الاتفاقيات باستخدام نفس المعايير التقنية ، أو ، في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية مثلاً ، الالتزام بالمشاركة في الهيئات الأساسية للاتصالات .

حاء - الأداء من جانب صاحب الامتياز

١- الاخلاقيات بالاتفاق

٧١ - يقتصر عدد من القوانين على اشتراط أن يتناول الاتفاق الخاص بالمشروع اخلال صاحب الامتياز بالاتفاق ونتائج ذلك الاخلاقي (ولا سيما دفع غرامات أو تعويضات مقطوعة ، والغاء الاتفاق ، والحق في طلب السداد بموجب ضمانات تقدم الى الحكومة) .

٧٢ - وعلاوة على اشتراط أن يتناول الاتفاق هذه المسائل ، تميز قوانين أخرى بين الاخلاقيات المرتكبة أثناء فترة التشبييد والاخلاقيات المرتكبة أثناء تشغيل المشروع ، وتقدم أمثلة لنوعي الاخلاقيات . وتنص على نتائج للاخلاقيات تختلف بحسب الحالة .

٧٣ - وتعالج قوانين أخرى الاخلاقيات في سياق الغاء الاتفاق الخاص بالمشروع ، وتقدم أمثلة لوجه الاخلاقيات التي قد تؤدي إلى الغاء الاتفاق (مثلا ، التخلف عن جمع الأموال الالزامية لتشبييد المرفق ، أو عن اعداد الوثائق التقنية الالزامية لبدء أعمال التشبييد ، أو عن مراعاة اللوائح التقنية في تنفيذ التشبييد ، أو عن اكمال عملية الاستثمار في الوقت الملائم ، أو عن صيانة المرفق وفقا للمعايير المتفق عليها ، أو عن تقديم المعلومات المتفق عليها إلى الحكومة ، أو عن استيفاء المعايير الدنيا للخدمات التي ينص عليها الاتفاق ، أو تقاضي أسعار أعلى من الأسعار المسموح بها بموجب الاتفاق) . وينص بعض القوانين على أنه لا يجوز الغاء الاتفاق الخاص بالمشروع الا في حالات الاخلاقيات الجسيمة بالاتفاق .

٧٤ - ويلزم بعض القوانين صاحب الامتياز بتعويض الحكومة عن أي دعوى تقدم ضدها نتيجة لأنشطة صاحب الامتياز .

٢- العوائق

٧٥ - توجد اختلافات كبيرة في القوانين الوطنية التي تتناول الظروف التي تحول دون اضطلاع صاحب الامتياز بالأداء بموجب الاتفاق الخاص بالمشروع . بعض القوانين ينص على الغاء الاتفاق الخاص بالمشروع في حالة عجز صاحب الامتياز عن الأداء بسبب حدوث تغير غير متوقع في الظروف يخرج عن إرادة صاحب الامتياز . وتنص قوانين أخرى على تمديد فترة الامتياز ، كي تسنح لصاحب الامتياز فرصة التكيف مع الظروف الجديدة . وفي تلك الحالة ، يتلوى بعض القوانين أن تقدم الدولة شكلا من أشكال المساعدة المالية ، في حين تنص قوانين أخرى على استبعاد أي شكل من أشكال المساعدة لا يكون منصوصا عليه أصلا في الاتفاق الخاص بالمشروع . وتجيز مجموعة أخرى من القوانين الوطنية مراجعة الاتفاق الخاص بالمشروع كي يعكس تغير الظروف .

طاء - انتهاء الامتياز

١ - مبررات الانتهاء الشائعة

٧٦ - تنص القوانين الوطنية على أسباب مختلفة لانهاء الامتياز . وعادة ما تنص على واحد أو أكثر من المبررات التالية : التراضي ، انتهاء فترة الامتياز ، الوفاة ، تصفية أعمال صاحب الامتياز أو إفلاسه ، إعادة شراء الحكومة للامتياز ، نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء من جانب الحكومة ، تغير الخبطط والأولويات الحكومية ، في الحالات التي يقتضيها الصالح العام أو الدفاع أو الأمن الوطنيين ، والخلال بالاتفاق أخلالا جسيما من جانب أي من الطرفين .

٧٧ - وينص بعض القوانين على نتائج الانتهاء ، رهنا بأسبابه . ففي حالة الاعسار مثلا ، ينص بعض القوانين على امكانية ما يسمى حق "التدخل" لصالح الأطراف الثالثة المهمة (وهم عادة دائنون صاحب الامتياز) ، الذي يمكن أن يتضمن الحق في المطالبة بنقل ملكية الامتياز .

٢ - التمديد

٧٨ - لا تتساوى القوانين الوطنية في قبولها لامكانية تمديد الامتياز إلى ما بعد انتهاء مدته . فبعض القوانين لا يجيز التمديد إلا إذا كان الاتفاق الخاص بالمشروع يسمح به صراحة ، وفي ظروف محددة . وثمة قوانين وطنية أخرى تجيز عموما للحكومة الموافقة على تمديد فترة الامتياز ، شريطة ألا يكون صاحب الامتياز قد أخل بأي التزام من التزاماته الرئيسية . ويفرض بعض القوانين الوطنية حدا لفترة التمديد القصوى ، أو ينص على أنه لا يجوز أن يكون هناك أكثر من تمديد واحد دون مناقصة عامة . غير أن بعض القوانين الوطنية يمنع صاحب الامتياز الحق في تمديد الامتياز بموجب نفس أحكام الامتياز الأصلية ، أو ينص على تجديد الامتياز تلقائيا ، إذا لم يقدم أي من الطرفين اشعارا بانتهاء الامتياز .

٣ - نقل ملكية المرفق إلى الحكومة

٧٩ - من المعالم المشتركة في القوانين التي جرت دراستها النص على نقل ملكية المشروع بأكمله إلى الحكومة ، خاليا من الرهون والالتزامات ، لدى انتهاء فترة الامتياز . وعلاوة على ذلك ينص بعض القوانين الوطنية على نقل ملكية المشروع قبل انتهاء فترة الامتياز ، وذلك بأن تعود الحكومة إلى شراء المشروع وتدفع لصاحب الامتياز تعويضا معقولا .

٨٠ - بيد أنه توجد حلول متباعدة فيما يتعلق بإجراءات نقل الملكية من هذا القبيل . ففي حين ينص بعض القوانين الوطنية على أن نقل الملكية يجري تلقائيا في نهاية فترة الامتياز ، تشرط قوانين وطنية أخرى أن يحرر صاحب الامتياز صكا ، في شكل من الأشكال ، بنقل الملكية . وتحتفظ القوانين الوطنية أيضا بشأن الأصول التي ينبغي أن تنتقل ملكيتها . فبعض القوانين يميز بين الأصول التي ترتبط أصلا بالامتياز ، والتي يتسع أن تعاد إلى الحكومة ، والأصول التي يحصل عليها أثناء فترة الامتياز ويقصد بها تنفيذ الامتياز ، والتي يجوز لصاحب الامتياز الاحتفاظ بها أو يجوز له أن يطالب بتعويض عنها .

٨١ - ويعتبر بعض القوانين الحكومية خياراً أن تقتضي ، بدلاً من نقل الملكية ، إزالة مراقب المشروع تماماً على نفقة صاحب الامتياز ، إذا قررت الحكومة في نهاية مدة الامتياز أنه ليس من الصالح الوطني الاحتفاظ بمرفق المشروع .

باء - أحكام متفرقة

١ - القانون المنظم

٨٢ - يشتمل العديد من القوانين التي جرى تحليها على أحكام بشأن القانون المنظم للاتفاق الخاص بالمشروع . وينص بعض القوانين على انتطاب قانون الدولة التي تمنع الامتياز . وينص بعض هذه القوانين على أن الامتياز اتفاق يعقد في إطار القانون الخاص ، ينطبق عليه قانون العقود . في حين ينص قوانين أخرى على أن الامتياز مسألة من مسائل القانون العام وينطبق عليه القانون الإداري .

٨٣ - وتسمح قوانين أخرى صراحة باختيار قانون وطني غير قانون الدولة التي تمنع الامتياز : ويشير بعض تلك القوانين إلى المسائل التي ينطبق عليها قانون الدولة التي تمنع الامتياز ، على الرغم من أي اتفاق بشأن القانون المنطبي (مثلاً ، نقل التكنولوجيا ، الخسارات ، الامدادات ، ملائمة العمل ، أوجه الرقابة على التقد الأجنبي ، لواحة التصدير والاستيراد ، إقامة الأشخاص ، ولواحة السفر) . وهناك أيضاً قانون ينص على أنه ، إضافة إلى تطبيق القانون الوطني على مسائل معينة ، يجوز الاستظهار بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، وبمبادئ الاصفاف إذا اتفق على ذلك الطرفان المتنازعان .

٢ - تسوية المنازعات

٨٤ - ينص بعض القوانين على وجوب أن يحتوي الاتفاق الخاص بالمشروع على حكم بشأن تسوية المنازعات ، دون أن يعين أي شيء آخر بشأن مضمون ذلك الحكم . وتنص قوانين أخرى على أن تفصل المحاكم المختصة التابعة للدولة التي تمنع الامتياز في أي منازعات . وتشمل قوانين أخرى تسمح صراحة بتقديم النزاع إلى التحكيم : وطبقاً لأحد القوانين ، يجوز الاتفاق على التحكيم إذا كان ذلك منصوصاً عليه في التماض العطاءات : وينص قانون آخر على أن أي تحكيم يجب أن يجري في الدولة التي منحت الامتياز . وهناك أيضاً قوانين تنص على وجوب محاولة التوفيق قبل اللجوء إلى الاجراء "خاص بایجاد تسوية ملزمة للنزاع .

خامساً - خاتمة

٨٥ - تؤدي صفقات البناء والتسييل ونقل الملكية دوراً رئيسياً في السياسة الاقتصادية للدولة . ويتبين من تجربة عدد كبير من الدول ، أن من اللازم اعتماد تشريعات بشأن تلك الصفقات . من أجل اجتذاب المستثمرين لمشاريع البناء والتسييل ونقل الملكية . ويرد في الفصل الرابع أعلاه عرض موجز لتلك التشريعات .

٨٦ - وتنجلى في الحلول التي تتضمنها القوانين الوطنية نهوج متباعدة ، وكذلك مستويات متباعدة من التفصيل والتفصيد . ففي حين سن بعض الدول تشرعوا عاما بشأن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية ، اعتمدت دول أخرى تشريعات محددة بشأن قطاعات صناعية مختلفة ، مثل توليد الطاقة الكهربائية ، واقامة المحطات الطرفية البحرية ، ومعالجة المياه . وفي بعض الحالات اعتمدت قوانين لمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية كلا على حدة .

٨٧ - وتنص القوانين الوطنية أيضا على حلول مختلفة لمسائل تبدو متشابهة أو متطابقة ، ومن المحتمل أن يكون لتلك الحلول تأثير على قدرة البلد على اجتذاب الاستثمار الأجنبي من خلال مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية . وقد تنجم تلك الاختلافات عن اختلافات في السياسات الأساسية ؛ وقد تتأثر أيضا تلك السياسات وطريقة التعبير عنها في شكل تشريعي ، بما إذا كان القانون ينطبق على صفقات البناء والتشغيل ونقل الملكية عموما أو كان مقتضرا على مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية في قطاع صناعي محدد . غير أنه يمكن أيضا ، إلى حد ما ، أن تختلف الحلول الوطنية بسبب عدم اطلاع صائفي القوانين على تجارب الدول الأخرى والحلول المطبقة فيها ، وعدم اتاحة حلول نموذجية لهم ، ولا سيما الحلول المنسقة دوليا .

٨٨ - وكما ذكر أعلاه في الفقرات من ١١ إلى ٢١ ، لا تعمل المنظمات التي اضطاعت بأعمال في ميدان صفقات البناء والتشغيل ونقل الملكية على تقديم توجيه شامل إلى المشرعين الوطنيين بشأن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية .

٨٩ - وقد ترحب اللجنة في أن تستنتاج أن من المفيد للدول الحصول على توجيه تشريعي في اعداد أو تحديث تشريعاتها المتعلقة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية ، وأن اللجنة ينبغي أن تعد هذا التوجيه .

٩٠ - وبشأن شكل تلك التوجيه ، قد ترحب اللجنة في أن تعتبر أن أي أعمال تحضيرية ينبغي أن تهدف إلى تقديم التوجيه إلى المشرعين ببيان الأهداف التشريعية ، والنظر في الحلول الممكنة لتحقيق تلك الأهداف ، وبحث مزاياها وعيوبها . وفي ضوء التقدم المحرز في العمل ، قد ترحب اللجنة في أن تقرر ما ان كان من الممكن والمستصوب اعداد تشريع نموذجي .

٩١ - وإذا قررت اللجنة الاضطلاع بأعمال في مجال البناء والتشغيل ونقل الملكية ، فقد ترحب في أن تطلب إلى الأمانة أن تستعرض ، بمساعدة فريق خبراء وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي لديها دراية في مجال ترتيبات البناء والتشغيل ونقل الملكية ، المسائل الممكنة التي قد يكون التوجيه التشريعي بشأنها مفيدة ، واعداد مشاريع الفصول الأولى من دليل كي تنظر فيها اللجنة . وبشأن نطاق الأعمال ، قد ترحب اللجنة في أن تعتبر أن الأعمال ينبغي أن توجه ، في البداية على الأقل ، نحو مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية عموما . ويمكن بعد ذلك أن تقرر ، أثناء الأعمال التحضيرية ، ما ان كان من المفيد اضافة اعتبارات خاصة أو أحكام نموذجية تتعلق بقطاعات صناعية محددة .

٩٢ - وبشأن الأعمال المتصلة بالجوانب التعاقدية لمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية ، قد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة مواصلة رصد أعمال منظمات أخرى ، مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين . وعلى ضوء أعمال تلك المنظمات ، يمكن للجنة أن تنظر ، في الوقت الملائم ، في أشكال التعاون معها (مثلا ، قيام فريق عامل باستعراض مسؤولاتها والتوصيات بشأنها ، بهدف أن تقرها اللجنة لاحقا) . ويمكن للجنة أيضا أن تقرر أن تعد بنفسها تليلا قانونيا بشأن أنواع مختارة من أحكام العقود الواردة في اتفاques المشاريع المبرمة بين الحكومات وأصحاب الامتيازات التي تسبب صعوبات معينة .

— — — — —